



La Ministre

E- 698-23

الوزيرة

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة  
تحدد بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أرومي الملوثات في الهواء  
والمتأتية من منشآت صناعة الصلب والحديد

-مذكرة تقديمية-

يندرج إعداد هذا القرار المشترك في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 13-03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء وكذا مرسومه التطبيقي رقم 2-09-631 الذي تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورممها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، لاسيما المادتين 5 و16 منه، إذ تنص المادة 5 على تحديد الحدود القصوى القطاعية بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالبيئة والوزير التابع له القطاع المعني، بينما تنص المادة 16 على إمكانية قيام المستغل بمراقبة ذاتية من أجل التأكد من مدى احترام الملوثات الصادرة من منشأته للحدود القصوى المنصوص عليها بموجب هذا القرار.

يهدف هذا القرار المشترك إلى:

- تحديد المواد الملوثة والمعايير الخاصة بالحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أرومي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت صناعة الصلب والحديد؛
- تحديد نظام وقواعد المراقبة الذاتية لمنشآت صناعة الصلب والحديد.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها هذا القرار المشترك.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية  
المستدامة

امضاء : ليلي بنعلي

<p>قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم ..... صادر في ..... تحدد بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتآتية من منشآت صناعة الصلب والحديد.</p>	<p>المملكة المغربية ----- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة</p>
<p>وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛ وزير الصناعة والتجارة؛</p> <p>بناء على المرسوم رقم 2-09-631 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتآتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، لاسيما المادتين 5 و16 منه؛</p> <p>قررا:</p> <p>المادة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2-09-631 السالف الذكر، تحدد في الجدول الملحق بهذا القرار الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتآتية من منشآت صناعة الصلب والحديد.</p> <p>المادة 2: تحتسب نتائج القياسات التي أنجزت لأجل التأكد من احترام الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتآتية من منشآت صناعة الصلب والحديد وفق الشروط النظامية العادية لدرجة الحرارة (273 كلفين)، والضغط (1013 هيكتوباسكال) ونسبة الأوكسجين (10%) بعد خصم بخار الماء.</p> <p>المادة 3: أثناء عمليات المراقبة الذاتية، تعتبر معدلات نتائج القياسات مطابقة للحدود القصوى القطاعية المحددة بموجب هذا القرار إذا كانت 95% من قياسات الملوثات تقل أو تساوي الحدود القصوى القطاعية.</p> <p>تحدد وثيرة قياسات المراقبة الذاتية مرتين في السنة.</p>	<p>تأشيرة الأمين العام للحكومة</p>

المادة 4: ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في.....

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية  
المستدامة  
إمضاء : لولى بنعلي

وزير الصناعة والتجارة:

وزير الصناعة والتجارة  
إمضاء : رياض مزور

698-23

الملحق

الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت صناعة الصلب والحديد تحتسب القياسات وفق الشروط التالية: 1013 HPa، 273°K، 10% من الأوكسجين بعد خصم بخار الماء

وثيرة قياسات المراقبة الذاتية	الحدود القصوى القطاعية mg/Nm <sup>3</sup>		الملوثات	طرق الإنتاج (Procédés)
	ابتداء من 1 يناير 2026	من تاريخ صدور القرار إلى نهاية سنة 2025		
مرتين في السنة*	2500	3000	ديوكسيد الكبريت (SO <sub>2</sub> )	الترقيق على الساخن أو منشآت تستعمل الفيول كوقود
	500	500	ديوكسيد الأزوت (NOx)	
	250	350	الغبار (Poussières)	
	50	50	الغبار (Poussières)	مصنع الفولاذ
	50	80	حامض الكلوردريك (HCl)	الترقيق على البارد

\*في حالة ما إذا تم تجاوز الحدود القصوى القطاعية، يجب على مستغل المنشأة اتخاذ التدابير اللازمة على الفور من أجل المطابقة للحدود السالفة الذكر، كما يجب عليه إعادة القياسات.